اى اكل المتن عكروها ان فى حقه كما فى حق امته صرح به الاصل انتهى ولم ار التصريح بكراهته
للامة فى الروضة واصلها فلعل صرح به راجع للمشبهة فقط ثم فى اطلاق كراهة اكله
نيا نظر ولو قيدت بما اذا اكله و فى عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد
ثم رايت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة ان الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارته صرح
به صاحب الانوار مقيدا بالنيء اذا انتهت والحق به كل ذى ريح كريه من بدنه او مماسه
وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس وينفق
عليهم من بيت المال اى فيما مر لنا فيما يظهر اما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه
الحضور فى الجمعة ويسن السعى فى ازالته نعم ان شرط اسقاطه الجماعة والجمعة ان لا
يقصد باكله الاسقاط كما مر وان تعسر ازالته **وحضور قريب** او نحو صديق
او مملوك او مولى او استاذ **محتضر** اى حضره الموت وان كان له متعهد لانه يشق
عليه فراقه فيشوش خشوعه **او** حضور قريب او اجنبى **مريض بلا متعهد** له
او له متعهد شغل بنحو شراء الادوية لان حفظه اهم من الجماعة **او** حضور قريب
او نحوه ممن مر له متعهد لكن **يانس به** اى بالحاضر لان تانيسه اهم ومن اعذارها
ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالى زفاف فى المغرب
والعشا وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله وعمى حيث لم يجد قايدا باجرة مثل
وجدها فاضلة مما يعتبر فى الفطرة ولا اثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث
وهدة يقع فيها **تنبيـــه** هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة
الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها
لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخارى الصريح فيه واوجه منهما
حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل
على حصولها فى غير هذين وقد يجاب بان للحاصل له اجر اجر محاكى لاجر الملازم الفاعل
لها وهذا غير اجر مخصوص الجماعة فلا خلاف فى الحقيقة بين المجموع وغيره فتامله
ثم هى انما تمنع ذلك فيمن له نيات له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسقط الطلب عنه

لكراهة

لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره **فصـــل فى** صفات الائمة ومتعلقاتها
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بنحو حدثه لتلاعبه **او يعتقده** اى البطلان
كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد فى نحو الطهارة **كمجتهدين اختلفا** اجتهادا
فى القبلة ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة **او فى انائين** لماء طاهر ونجس
بان ادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر فصلى كل لجهة او توضا كل من اناء
فليس لاحدهما الاقتداء بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته **فان تعدد الطاهر** من الانية
كالمثال الاتى ولم يظن من حال غيره شيا **فالاصح الصحة** فى اقتداء بعضهم ببعض
ما لم يتعين اناء **الامام للنجاسة** لما ياتى ويوخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف
فى بطلانه وانه لا ثواب فى الجماعة لما ياتى فى بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة
يمنع فضلها **فان ظن** بالاجتهاد **طهارة اناء غيره** كانائه **اقتدى به قطعا**
اذ لا تردد او نجاسته امتنع قطعا **فلو اشتبه خمسة** من الانية **فيها اناء نجس
على خمسة** من الناس واجتهد كل واحد **فظن كل طهارة انائه**
الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لا للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون
ملكه كما مر ثم رايت اكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال **فتوضا به** ولم يظن شيا من
احوال الاربعة **وام كل** منهم الباقين **فى صلاة** من الخمس مبتدئين بالصبح **ففى الاصح**
السابق انفا **يعيدون العشا** لان النجاسة تعينت بزعمهم فى اناء امامها فان قلت
ما وجه اعتبار التعيين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد
بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة او اربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت لما كان
الاصل فى فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل
ذلك الى اعتباره وهو اختياره له بالتشهى يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير
فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزم العمل بقضيته ولم يبال بوقوع
مبطل مبهم **الا امامها فيعيد المغرب** لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه
فى العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما ائتم فيه اخرا ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)